Vol 08 / Issue 34 / December 2024
ISSN 2568-6739 p401-422

Journal of social sciences
Democratic Arabic Center For Strategic, Political & Economic Studies, Germany-Berlin

The Prophetic Sunnah, The Objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia), Preservation of Honor, Necessity

Dr. Saddam Hassan khudhair*
D.sahakh75@gmail.com
https://orcid.org/0009-0000-7052-9709
Islamic Education Department, Both researchers are in the Sunni Endowment Office in Iraq- Iraq
a.p.Alaa Abed Saleh
Religious Institutions Department, Both researchers are in the Sunni Endowment Office in Iraq- Iraq
alhayyani72@yahoo.com
https://orcid.org/0009-0000-8913-1063

Received: 25/11/2024, **Accepted**: 25/12/2024, **Published:** 29/12/2024

Abstract: It is well known that the objectives of Sharia (Maqasid Al-Sharia) represent a significant field of study and are one of the sciences of Usul al-Fiqh. These objectives comprise the meanings and wisdom observed by the Lawgiver in all or most legislative situations, aiming to bring about benefits and increase them while preventing and reducing harms. This research attempts to integrate the essential objectives with the purified Prophetic Sunnah by studying some authentic hadiths related to the objective of preserving honor.

At the beginning of our research, we discussed the objectives of Sharia and then moved on to the essential objectives, detailing their categories. We explained each of the six categories individually. Following this, we explored the nature of the disagreement regarding the objective of preserving honor, as it is the chosen subject of our research. Consequently, it was necessary to highlight some of this disagreement.

We then entered the second chapter, which is the practical study presenting some aspects of preserving honor in the Prophetic Sunnah through three specific areas. The study in this chapter focuses on explaining the meanings of the hadith, its interpretation, the stance of scholars on each aspect, and the impact of these aspects on the Islamic community.

Keywords: The Prophetic Tradition, Objectives of Sharia, Preservation of Honor, Necessity.

**Corresponding author*

المجلد:08/العدد 34/ديسمبر 2024
ISSN 2568-6739 ص401-422
مجلة العلوم الإجتماعية
المركز الديمقراطي العربي ألمانيا-برلين

مقاصد الشريعة وضرورة حفظ العرض في السنة النبوية بعض الأحاديث إنموذجاً

م. د. صدام حسن خضير الجواري*

دائرة المؤسسات الدينية، ديوان الوقف السني في العراق – العراق

D.sahakh75@gmail.com

https://orcid.org/0009-0000-7052-9709

م. د. علاء عبد صالح الحياني.

دائرة التعليم الديني، ديوان الوقف السني في العراق– العراق

alhayyani72@yahoo.com

https://orcid.org/0009-0000-8913-1063

تاريخ الاستلام: **2024/11/25** تاريخ القبول: **2024/12/25** تاريخ النشر: 2024/12/29

ملخص: من المعلوم أن المقاصد الشرعية هو علم جليل، وهو أحد علوم أصول الفقه وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها التي تبغي جلب المنافع وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، وهذا البحث محاولة لدمج المقاصد الضرورية بالسنة النبوية المطهرة, وذلك من خلال دراسة بعض الأحاديث الصحيحة الخاصة في مقصد حفظ العرض، وفي بداية بحثنا تكلمنا عن المقاصد الشرعية ومن ثم تكلمنا عن المقاصد الضرورية وبينا أقسام هذه المقاصد، وتكلمنا عن كل واحدة من الأقسام الستة، ثم تطرقنا لطبيعة الخلاف في مقصد حفظ العرض ولأنه هو المادة المختارة في البحث فكان لزاما أن نبين شيئا من هذا الخلاف، ومن ثم دخلنا للمبحث الثاني وهو المبحث التطبيقي لعرض بعض مظاهر حفظ العرض في السنة النبوية من خلال ثلاثة محاور خاصة به، واتسمت الدراسة في هذا المبحث ببيان معاني الحديث وشرحه وموقف أهل العلم من كل محور ومدى تأثير هذه المظاهر على المجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، مقاصد الشريعة، حفظ العرض، الضرورة.

*المؤلف المرسل

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن المقاصد الشرعية هي مطلب ومقصد كل الأديان السماوية التي أنزلها الله تعالى والتي تعنى بجلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها والتي تشمل كل العباد وبذلك تستحصل سعادة الدارين, ولأهمية هذا الموضوع فقد تطرقنا الى إحدى أنواع هذه المقاصد والتي لها تأثيرا كبيرا بين أبناء المجتمع الإسلامي اليوم، وعملنا على تطبيقه على ضوء السنة النبوية، وقد **أسميت البحث** بـ **(مقاصد الشريعة وضرورة حفظ العرض في السنة النبوية –بعض الاحاديث إنموذجاً–)**

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع بدراسة أحد المقاصد, ألا وهو مقصد ضرورة حفظ العرض؛ لأنه أخذ مجالا واسعا بين أفراد المجتمع الإسلامي، وما آل اليه من نتائج غير جيدة، إضافة لما يترتب عليه من حساب وعقاب أخروي, وكذلك توسع المظاهر السلبية في الخلل بمسألة حفظ العرض نتيجة التكنلوجيا المستخدمة في خدمات الإتصال والتواصل الاجتماعي.

سبب اختيار الموضوع: هو مساهمة مني لخدمة الشرع الحنيف وبيان المقاصد الشرعية عموما، وهذه الجزئية خصوصا من خلال السنة النبوية لما فيهما من ترابط علمي شرعي.

مشكلة البحث: أما مشكلة البحث فهو تهاون واستهتار كثير من الناس يهذا الموضوع والتساهل به، وعدم ادراكه للمقصد الشرعي والمصلحة والحكمة المترتبة عليه.

أسئلة البحث: ما مقاصد الشريعة, ما ضرورة حفظ العرض, ما المقاصد المستنبطة منها, ما التهاون الصادر من الناس تجاه هذه الضرورة.

أهداف البحث: بيان مقاصد الشريعة, وبيان أهمية ضرورة حفظ العرض, وإيضاح هذا الأمر للناس ووضعهم في المسار الصحيح.

الدراسات السابقة: أما الدراسات السابقة التي تخص المقاصد فهي كثيرة وأكثر من أن تحصر أو تحصى.

منهج البحث: وقد سلكت فيه منهجا وصفيا وتحليليا.

خطة البحث: وكانت خطة البحث من تمهيد ومبحثين وهي كما يأتي:

المبحث الاول: مقاصد الشريعة ومفهوم حفظ العرض.

ويشمل على تمهيد مطلبين هما:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الضرورية ، ومفهوم حفظ العرض.

المبحث الثاني: السنة النبوية والنصوص الخاصة بحفظ العرض.

ويشتمل على تمهيد ومطلبين وهما:

المطلب الأول : علاقة المقاصد بالسنة النبوية.

المطلب الثاني: مقصد حفظ العرض على ضوء السنة النبوية.

ثم ذكرت بعد ذلك الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها, ثم ذكرت المصادر التي اعتمدتها ببحثي هذا.

وفي الختام أسأل الله العظيم رب العرش العظيم التوفيق والسداد, والحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة ومفهوم حفظ العرض

تمهيد: إن علماء الأصول كانوا حريصين على وضع أصول وقواعد تعمل على الحفاظ الدين والانسان لما يمثلان من الأهمية في الاستمرار الحياة البشرية، وهذه الأصول والقواعد تمسى بالمقاصد الضرورية، وهي لا شك تعد المصالح التي لا بد منها من أجل أن تقوم الحياة ونظام الوجود على الاستقرار وثبات النظام البشري كما أراده الشارع .

فكل من هذه المقاصد التي توجب الحفاظ والصيانة والمراعاة من جهة الوجود؛ وذلك يكون من خلال ما يُوجدها ويُجذِّرها في واقع النفوس والحياة، وبترك الذي يعطِّلها ويفوتّها، وقد دلت على أهميتها نصوص وأحكام ثبتت في الكتاب والسنة والإجماع.

فهي تشكل مع المقاصد الحاجية والتحسينية تمام وكمال نظام المعاش وصلاح المعاد.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية.

تعرف المقاصد الشرعية من طريقين، الأول: كمركب متكون من كلمتين، اللفظ الأول: (مقاصد) وتعني الاعتماد وإتيان الشيء والتوجهُ(القزويني، 5،95/1979)' ويدل أيضا على أنه الطريق القويم والاستقامة. واللفظ الثاني (الشريعة) وتعني ما ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال(ابن تيمية، 1995، 306/19)' أو هي ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام.

أما التعريف بهذا الاعتبار كعلم اصطلاحي من خلال كتب الأصوليين؛ فنقول ان المراد بمقاصد الشريعة هو الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (للفاسي، ص3).

وهذه المقاصد الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب قوتها في نفسها أو باعتبار المصالح:

أولا: المقاصد الضرورية:

عرفها الشاطبي فقال: ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقِدت لم تَجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المُبين (الشاطبي، 1997، 18/2).

وعرفها الأنصاري فقال: ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة (الأنصاري ص 130).

وعليه فهي المقاصد اللازمة التي لكي يقوم صلاح الدين والدنيا لا بد من تحصيلها، لأجل إسعاد الخلق في الدارين.

ومن أمثلتها:

1- الأمر بأن يقوم المكلف بالإيمان الصحيح، وأن يعتقد ذلك راسخا بقلبه ومقرا بمسلّمات العقيدة وقطعيات دين الإسلام.

2- الأمر بأن يقوم المكلف بالفرائض والشعائر الدينية.

3- الأمر بأن يقوم المكلف بإحياء النفوس، ومنع انتهاكها وتعذيبها.

4- حث المكلف على أن يقوم بالتناسل والتوالد والقصد من ذلك إعمار الكون وإحيائه.

5- تحريم ومنع المسكر والمخدر، والحث على التأمل والقراءة والتفكر في الكون ومقاومة الجهل والسحر؛ للحفاظ على العقل ومكانته ودوره ورسالته في فهم الشريعة وتطبيقها في الحياة والواقع.

ثانياً: المقاصد الحاجية.

قال الشاطبي: إنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في الصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات(الشاطبي، 1997، 21/2).

أو بشكل أوجز: هي التي تقع بعد مرتبة المرتبة الأولى وهي المقاصد الضرورية، وبتركها يعتبر الإنسان غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكن يوقعه في المشقة العظمى والحرج الشديد.

ومن أمثلتها

1- الرخص التخفيفية: كرخصة السفر والمرض.

2- إباحة الصيد للإنسان والتمتع بالحلال والطيبات في المأكل والمشرب والملبس وغيره.

3- الاقتراض والمضاربة: وهو دفع إنسان لآخر مالًا للتجارة فيه مع الاشتراك بالربح.

4- عقد السلم: وهو عقد على موصوف في الذمة متأخر بثمن عاجل.

5- تضمين الصناع: وهو ضمان الإنسان ما يتلفه أصحاب الصنعة.

ثالثاً: المقاصد التحسينية.

قال الشاطبي: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنبُ المُدنّسات التي تأنفُها العقول الرّاجحاتُ ويجمع ذلك قسم مَكارم الأخلاق(الشاطبي، 1997، 22/2).

وتسمى: بالمقاصد الكمالية أو المقاصد التكميلية أو المقاصد الكماليات.

ومن أمثلتها:

1- إزالة الأشياء النجسة.

2- فعل الأشياء الطاهرة.

3- سترة العورات.

4- أخذ الزينة والطيب.

5- التحلي بآداب المأكل والمشرب والملبس والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل(الشاطبي، 1997، 17/2).

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الضرورية.

أختلف الاصوليون في المقاصد الضرورية الى فريقين:

الفريق الأول: جعلها خمسة أقسام وهي : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب والنسل، والمال.

والفريق الثاني: جعلها ستة أقسام، الخمسة السابقة المذكورة عند الفريق الأول إضافة السادس وهو حفظ العرض؛ والراجح أنها ضمن المقاصد الضرورية.

قال الزركشي: وما من مصنَّفٍ في الشرعيات إلا وفيه تحرُم الأعراض(الزركشي،1998، 292/3).

يعني: ما من كتابٍ إلا ولا بد وأن يعرِّج على مسألة حرمة الأعراض، فحينئذٍ صار من الكليات الخمس التي لا بد من ذكرها.

وقول الزركشي: ما من مصنفٍ في الشرعيات إلا وفيه تحرم الأعراض: وهو أمرٌ معلومٌ من الدين بالضرورة يعني: لا يمكن أنكره وحفظه بحد القذف (الزركشي،1998، 292/3).

وقوله وفيه تحرم الأعراض: يعني: كونه محرماً وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة لا نزاع فيه.

قال الزركشي: والظاهر أن الأعراض تتفاوت فيها ما هو في الكليات وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال.

وعلى ضوء ما سبق فان المقاصد الضرورية تنقسم الى ستة أقسام، وهي:

1- مقصد لحفظ الدين:

يعد حفظ الدين من أكبر المقاصد وأعلاها وأرقاها، بل هو لب المقاصد كلها، ومعناه أن نثبت الدين بأركانه وأحكامه في الوجود والحياة، وأن نعمل على إبعاد كل ما يخالف دين الله تعالى ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذائل والإلحاد، والتهاون في أداء الواجبات التكليفية. ونحن نشاهد كيف أن الدول والمجتمعات التي لا تطبق الشريعة الإسلامية قد ضاعت أخلاقها وانتهكت حقوقها .

ولأجل حفظ الدين, شرع الله تعالى الإيمان وأركان الإسلام وجميع الأعمال والأقوال التي من شأنها تحقيق الدين في النفوس والحياة.

وأخيرا لا يمكن التهاون في هذا المقصد لكي لا يكون مُعَرّضاً للتحريف والضياع والتأويل الفاسد؛ لان في ضياعه ضياع للمقاصد الأخرى، فالناس بغير دين يكونون ليس على شيء قال تعالى ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ﴾ (سورة المائدة آية : 68) والنصوص الشرعية كثيرة جدا في الامر بحفظ الدين.

2- مقصد لحفظ النفس:

فحفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: أن نراعي حق النفس في أن تحيا وتسلم وتعز وتكرم قال تعالى﴿۞وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِير مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا ٧٠﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٧٠) وقال تعالى: ﴿لَقَد خَلَقنَا ٱلإِنسَٰنَ فِيٓ أَحسَنِ تَقوِيم ٤﴾ (سورة التين، الآية: ٤)

والنفس المقصودة هنا هي المعصومة بالدين الإسلام أو بالجزية، أو بالأمان؛ ولأجل ذلك فقد شرعت أحكام الشريعة السمحاء بمنع القتل، وبالمقابل أجاز الشرع القصاص لمن زهق نفس من غير سبب، وكذلك معاقبة قُطَّاع الطرق والمحاربين، والمستخفين والمستهترين من حرمة النفس البشرية، وكذلك الترهيب في النصوص الشرعية بذكر العقاب في الدنيا والاخرة من أعظم الزجر فيمن اقدم زهق دماء الأبرياء.

3- مقصد حفظ العقل:

إن حفظ العقل هو الكلية الثالثة من كليات المقاصد الشرعية التي أقرها ديننا الحنيف، وأثبتها في مواطن ومواضع كثيرة، والمحافظة على سلامة العقل من الأضرار والمفسدات يعتبر أمرًا متفق عليه والأهمية بالعقل البشري يعد من الأولويات؛ لأنه موطن التكليف شرطًا، وفهمًا وتنزيلًا، وفي التعامل مع أحوال النفس والكون مناطاً، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وقد ميزه بذلك عن كثير من الخلق، كما أثنى الله سبحانه وتعالى على ذوي العقول السليمة من المتدبرين والمجتهدين وغيرهما.

وكل ذلك هو دليل على المنزلة المعتبرة للعقل في دين الإسلام، والدور الملحوظ والواضح له في فهم واستنباط وتطبيق الأحكام.

والعقل لمكانته فقد حفظه الدين، واعتنى به حيث منع كل ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع وتحريم المسكرات والمفترات والمخدرات، وكل الذي يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وكمنع الإكثار من السهر ودوامه وقتل وإضاعة الأوقات.

ومن الأمور المطلوبة تسخير العقل البشري للوصول إلى الحق بل والمحافظة عليه سواء من الأفكار والمذاهب الدخيلة أو الباطلة.

ولذا يجب من ضروب العناية به: نجد أن الإسلام قد جعل له حدودًا لا يتعداها وقيودًا لا يتجاوزها؛ وذلك؛ لأن إطلاق وتحرير العقل بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة وضررا عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره, فحفظ العقل مصان بالاعتدال والوسطية الإسلامية الشرعية المعهودة بإثبات دوره ومنزلته ومكانته وضبطه بقيود وضوابط معتبرة ومعلومة.

4- مقصد حفظ النسل والنسب.

فحفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون.

اما حفظ النسب أي القيام بالتناسل المشروع عن طريق اقامة العلاقة الزوجية الشرعية، لا التناسل الفوضوي كالذي عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات والبلدان والأقوام الإباحية المادية التي لا يعرف منها لا أصول, إذ قد يعيش الفرد منهم أحيانًا كل حياته ولا يعرف من أبيه ومن أمه.

والنسل ضروري ويقدم على النسب من حيث الترتيب؛ لأن فقد النسل يؤدي إلى انقطاع الوجود البشري وهذا ما ينتج عن خراب وفساد العالم, قال الإمام الشاطبي: ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء(الشاطبي، 1997، 17/2). وقيل أيضًا: إن النسب مكمل من مكملات حفظ النسل لا يتم المقصود منه إلا به .

5- مقصد حفظ العرض:

في البداية لا خلاف بين الأصوليين أن حفظ العرض من مقاصد الشريعة، وقد دلت عليه الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة الشرعية، فمن كتاب الله تعالى فقد يمثل حد القذف من أقوى صور

حفظ العرض في التشريع الالهي فقد حد القذف كقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ ٤﴾ (النور، آية 4)

وكما بين الكتاب العزيز مدى أهمية الأعراض وضرورة حمايتها بإقامة الحد من أجل لمحافظة عليها، فكذلك بينتها السنة النبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**» (البخاري، 1987، (24/1)(67).

ووجه الاستدلال في هذا الدليل هو أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قد قرن الأعراض بالدماء في ذكره، وهذا يدل على ان الاعراض كالماء في الضرورية.

لكن الأصوليين اختلفوا فيما بينهم في ذكر حفظ العرض ضمن المقصد الشرعي في الضروريات، فالبعض من الفقهاء وأهل الأصول جعله مقصدا سادسا كليا من المقاصد الضرورية، والقسم الاخر ذكره مكملاً وذلك باعتبار حفظ العرض داخلاً ضمن حفظ النسل والنسب وهو أحد المقاصد الضرورية الخمس.

وممن نسب إليه القول من الأصوليين والفقهاء لجعله ضمن المقاصد الضرورية كمقصد سادس كابن عبد البر، والقرافي (الطوفي، 1987،(209/3)، والنجم الدين الطوفي(الطوفي، 1987،(209/3)' والسبكي(السبكي ، 1998، ص92)' وابن مفلح، والزركشي، والبرماوي، والمحلي(العطار،(323/2) ، وزكريا الانصاري، والقنوجي ابن النجار(ابن النجار، 1997، (160/4)، والشوكاني في إرشاد الفحول (الشوكاني ، 1992،(ص367)، وغيرهم (المرادي ، 2000، (2383/7).

والعرض في اللغة يكون مداره صيانة الكرامة والعفة والشرف.

وفي الاصطلاح يمكن نستخلصه بـ: جانب الإنسان الاعتباري الذي يصونه من الذم والأذى والانتقاص سواء في نفسه أو حسبه أو من يلزمه أمره (مجلة إلاحياء، العدد 25، لسنة 2020، ص114).

وتعتبر المقصد الشرعي السادس الذي أقره دين الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذوره من خلال تشريعات.

والعرض له صلة بالمقصد السابق فهو يرجع الى حفظ النسب من الشتم والسب والطعن .

وسوف يكون بحثنا هذا حول الجانب حفظ وصيانة العرض من المظاهر القادحة .

6- المقاصد الضرورية لحفظ المال:

المال هو من الضروريات التي لا يمكن استمرارية الحياة وديموتها بدونه، ويعد عصب الحياة البشري وكذلك إن مصالح الناس وحاجتها في الدنيا فلا يمكن أن تسير بدونه، وبعدمه يعد خللا بمقاصد الشريعة الأخرى لذا فعلم أهمية وضرورة هذا المقصد.

وحفظ المال هو: إنماؤه وإكثاره وإثراؤه وصيانته من الضياع والتلف والنقصان.

والمال هو: قوام الأعمال؛ لذلك فإنه يعد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام:

1- الحث على العمل، والضرب والسعي في الأرض، والبحث عن الرزق، قال سبحانه وتعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرضَ ذَلُولا فَٱمشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزقِهِۦۖ وَإِلَيهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ (سورة الملك، الآية: ١٥)

2- النهي عن الإسراف والتبذير وإضاعة الأموال علم مقاصد الشريعة، (الخادمي، 2001م، ص 81).

كل هذه الأمور تجعل ضرورة للأمة الإسلامية.

أما الوسائل لحفظ المال فهي عديدة منه: تحريم إضاعة الأموال، وتحريم الاعتداء عليها، وتحريم السرقة، وضمان المتلفات، وتوثيق الديون، وغيرها من أبواب الحفاظ على أموال الناس.

المبحث الثاني: السنة النبوية والنصوص الخاصة بمفهوم العرض.

تمهيد:

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي لبيان المقاصد، والله سبحانه وتعالى قد أمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم من خلال الآيات القرآنية، وأهمية السنة النبوية لا تقل شأنا عن القران الكريم لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ((**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثلَهُ مَعَهُ**)) (أبو داود، 2009، (4604)، ، لذا لا خلاف في وجوب طاعته؛ لأن حجيتها ثابتة وهي محل أتفاق بين المسلمين.

والسنة: هي كل ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة (السخاوي،2003م ، 22/1).

ويدخل في ذلك أقوال الصحابة من أقوالهم التي تكون بمقام الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم (ابن الصلاح، 1986، ص50).

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالسنّة النبوية.

لقد انفردت السنة المطهرة عن القرآن الكريم ببعض الاحكام بل والتنصيص على بعض المقاصد الشرعية المعتبرة كقوله صلى الله عليه وسلم والتي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم ((**لا ضرر ولا ضرار**)) (ابن ماجه، **2009**، 430/3، (2340) والذي يعد من النصوص العظيمة في تنصيص أغلب المقاصد الشرعية الاصيلة.

وشريعتنا الإسلامية مبناها على الكتاب والسنّة، والمقصود بمقاصد الشريعة مقاصد الكتاب والسنة فإذا أغفل الناظر في المقاصد النظر في السنة فقد أغفل جزءاً من الشريعة لم يتعرف على مقاصده؛ لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكلية إلا بعد النظر في الشريعة كاملة كتابا وسنة .

ولا شك أن أعلم الناس بمقاصد كتاب الله هو رسولنا الكريم؛ لأنه هو من أنزل عليه القرآن وهو أعراف بمقاصده فالدعوة إلى أن السنة هي مبينة للنصوص القرآن قاعدة أصيلة.

وللأهمية السنة النبوية وحاجتها في معرفة المقاصد فإنها قد استقلت ببعض أدلتها ذات الأحكام التي لم توجد في القرآن الكريم .

قال الإمام الشاطبي: وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنّة فلم يتخلف عنها شيء والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنّة(الشاطبي، 1997، 349/4).

وأضاف أيضًا بعدما ذكر الأقسام الثلاثة الضروريات والحاجيات والتحسينات, فقال: وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام (الشاطبي، 1997، 349/4).

فالضروريات الستة كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان وهى : الإسلام والإيمان والإحسان؛ فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة.

ومن الضروريات الستة التي كانت ضمن معايير الخاصة بالمقاصد الشرعية هي مقصد حفظ العرض والنسل أو النسب، وحماية الاعراض وهي مقصد من مقاصد الشريعة الغراء لما فيها من مراعاة مصالح العباد وذلك بجلب ما ينفعهم ودفع عما يضرهم.

وأخيرا أقول: أن ثمة علاقة قوية بين المقاصد والأدلة من أدلة الشريعة فهي مرتبطة بالكتاب والسنة ارتباط الفرع بالأصل والسبب؛ لأن الكتاب والسنة هما الأصل الذي يستمد منه المقاصد وذلك لبيان كثير منها.

المطلب الثاني: مقصد حفظ العرض على ضوء السنة النبوية.

اشتملت السنة النبوية على نصوص كثيرة من المظاهر في حفظ العِرض وصرف الناس عن القوادح التي تقدح في تلك المظاهر إضافة للحفاظ على حقوق المسلم على المسلم، وسنتطرق في هذا المطلب على ثلاثة مظاهر وهي:

أولا: حرمة التجسس والتحسس والبحث عن معايب الناس.

التجسسُ: هو تتبع أحوال المؤمن في الخفاء للاطلاع عليها، إلحاق الضرر به.

وقيل في التجسس: لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم؛ لأن المتجسس على المعايب مؤذ لصاحبها بما اكتسب لمّا أخفى ذلك ولم يتجاهر به، نُهي عن التطلع إلى أمره والتوصل إليه، طالبًا للستر بحسب الإمكان. (الحريملي 2002 ، ص878).

أما الروايات في الباب فهذه بعض منها:

الرواية الأولى: عن أبي هريرة قال: يأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك))** (البخاري، 5،1976/1987)

الرواية الثاني: عن معاوية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((إنّك إن اتبعت عورات النَّاس؛ أَفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم))**. قال: يقول أَبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها(أبو داود، 7،250/2009 (4888).

الرواية الثالثة: عن عبد الرحمن بن عوف، انه حرس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ليلة بالمدينة, فبينما هم يمشون شَبَّ لهم سِرَاج في بيت فانطلقوا يَؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذا بابٌ مُجاف على قوم لهم فيه أصوات مُرتفعة ولغط، فقال عمر رضى الله عنه وأخذ بيد عبد

الرحمن: أتدرى بيت من هذا؟ قلت: لا ، قال: هذا بيتُ رَبيعة بن أميَّة بن خلف وهُم الآن شرب فما ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، نَهَانَا الله عز وجل فقال : ﴿ وَ لَا تَجَسَّسُواْ ﴾ (سورة الحجرات ، آية (12)' فقد تجَسَّسْنَا، فانصرف عنهم عمر رضى الله عنه وتركهم (عبد الرزاق، 2015، 309/8)

قال الخطابي (388هـ): وقوله لا تجسسوا معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم، والتحسس –بالحاء– طلب الخبر ومنه قوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ يوسف: (87) ويقال: تجسست الخبر وتحسست بمعنى واحد.

وقال القاضي عياض(544هـ) في معنا: (ولا تجسسوا، ولا تحسسوا): التحسس عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس: صاحب سر الشر. قال ثعلب: التحسس بالحاء: أن تطلبه لنفسك، وبالجيم طلبه لغيرك. وقال غيره: التجسس بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع (القاضي عياض، 1998م، 23/8).

وقال الغزالي (555هـ): (التَّجَسُّس) أَن لا يترُك عبَاد الله تَحت سِترِ الله فَيتوصَّل إلى الاطّلاع وَهَتك السِّتر حتَّى يَنكَشِف له ما لو كان مَستُورًا عنه كان أسلم لِقَلبِه ودينه.

وقال الطيبي (743هـ): والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف، ومنه الجاسوس، وبالحاء تطلب الشيء بحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية. وقيل: الأول التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره. والثاني أن يتولى ذلك بنفسه. وقيل: الأول مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر (الطيبي، 1997، 3209/10).

وأفضل من قال في هذا الباب ابن عبد البر: فهما لفظان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت لم يحل لأحد أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها. قال ابن وهب: ومنه لا يلي أحدكم استماع ما يقول فيه أخوة وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حسن الثوب أي أدركه بِحَسِّهِ وَجَسِّهِ مِنَ الْمِحَسَّةِ وَالْمِجَسَّةِ وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة. (ابن عبد البر، 1387 هـ، 21/18)

ويظهر لنا مما تقدم من خلال الروايات وأقوال السلف وأهل العلم أن التجسس دليل على ضعف الإيمان وفساد أخلاقه، ودناءة النفس، وينتج عنه كشف العورات وفساد الحياة ويورد لصاحبه الهلاك في الدنيا وغضب الله ورسوله والمؤمنين.

ثانيا: التشهير وتتبع عورات المسلمين .

التشهير: هو إظهار الشخص بأمر ما يكشفه للناس ويظهر خباياه، سواء كان بحق أو بغير حق كالبهتان والغيبة .

والذي نقصده في هذه الفقرة هو التشهير بأخيه المسلم بنسبة أفعال القبيحة إليه، كذبا وزوراً أي ينسبون إليه ما هو بريء منه لم يعمله ولم يفعله وهذا مما يشاع عنه ويقال فيه، وهذا لا شك جرما عظيماً، فقال تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون} (سورة النور، آية 19).

قال ابن كثير: «وهذا تأدِيب ثالث لمن سمع شيئًا من الكلام السيّئ، فقام بذهنه منه شيء، وتَكلَّم به، فلا يُكثرُ منه ويُشيعُهُ ويُذيعُه» (لابن كثير، 1999م ، 29/6).

أما الروايات في الباب فهذه بعض منها:

الحديث الأول: عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((لا تؤذوا عباد الله، ولا تُعيّرُوهُم، ولا تَطلُبُوا عَورَاتِهم؛ فإنَّهُ من طلب عورة أخيه المُسلم طلب الله عَورتَهُ حتى يَفضحهُ في بيته))** (أحمد ، 2001 م ،88/37 ، 22402)

فهذا النص ظاهر وصريح في التحذير من التشهير بالمسلمين، والحديث صريح في تثبيت العاقب لمن تتبع عورات الآخرين، وذلك؛ لأنه من أعظم وأشد المنكرات في التحريم من التشهير بأعراض المسلمين كالدماء والأموال، فقوله: «**ولا تعيروهم**» من التَّعيير وهو التَّوبِيخُ وَالتَّعيِيبُ على ذَنبٍ سبق لهم من قَدِيمِ العهد، فالمسلمون الذين وقعوا في شيء من المعاصي فسترها الله عز وجل عليهم، فلا تؤذوهم ولا تعيروهم، ولا تعيبوهم، ولا تفضحوهم ولا تبكتوهم بما صنعوا.

وقوله «**ولا تتبعوا عوراتهم**» أي: لا تبحثوا عنها وتكشفوها.

وقوله: «**فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم**» أي ليكشفها للناس أو ليعلمها.

الحديث الثاني: قال النبي **صلى الله عليه وسلم: «من ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة»** (مسلم، 1392هـ ، 2074/4، (2699)

الحديث فيه الترغيب في ستر العورات, أي: غطى عيبه ولم يبينه ويعلنه ويشهره أمام الناس, فالستر واجب على المسلم لمن ليس معروفا بالأذى والفساد، ومنه أيضا من كان سيئ الخلق لكنه يتظاهر للناس بأنه حسن، وكذلك أيضًا ستر العيب الخلقي، إذا كان فيه عيب في

خلقته كما في جلده أو برص أو بهق أو ما أشبه ذلك، وهو يتستر ويحب ألا يطلع عليه الناس فإنك تستره، إذا سترته سترك الله في الدنيا والآخرة.

وحفظ السر وعدم إفشاؤه وهو من الأمانات التي يجب حفظها وكتمانها، والمُفشي للسر خائنٌ للأمانة.

ثالثا: أن تحفظ أسرار من أسرك.

وهو الحفاظ على السر الذي أسرك به أخاك ومن المظاهر السيئة هو افشاء السر .

ويقصد بالسر: أي ما يسر ويخفي من الأمور، وهو ما يقع خفية بينك وبين صاحبك ولا يحل لك أن تفشي هذا السر أو أن تبينه لأحد سواء قال لك لا تبينه لأحد أو علم بالقرينة الفعلية أنه لا يحب أن يطلع عليه أحد، وافشاء السر خيانة وهو حرام ويزداد شدة في تحريمه كلما كبر ضرره.

وقد نهى القرآن الكريم عن إفشاء السر فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُم أَمر مِّنَ ٱلأَمنِ أَوِ ٱلخَوفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَو رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ مِنهُم وَلَولَا فَضلُ ٱللَّهِ عَلَيكُم وَرَحمَتُهُ لَٱتَّبَعتُمُ ٱلشَّيطَٰنَ إِلَّا قَلِيلا ٨٣﴾ (سورة النساء، آية 83).

وشاهد الآية في إفشاء السر هو لفظ ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ قال ابن عباس: قوله أذاعوا به، قال: «أعلنوه وأفشوه» (الطبري، 2001 ،253/7)، وقال مقاتل: أَذاعُوا بِهِ: يعني أفشوه (السمرقندي، 322/1)، وقال الطبري: أذاعوا به: أفشوه وبثّوه في الناس (الطبري ، 2001 (252/7).

قال النووي: ومما يُنهى عنه إفشاء السر، والأحاديثُ فيه كثيرة، وهو حرام إذا كان فيه ضرر أو إيذاء (النووي، 1994 ،ص593).

أما الروايات في الباب فهذه بعض منها:

الحديث الأول: عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((إذا حدّث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة))**(الترمذي، 1998 ،405/3 ، 1959) ، وعند أحمد: **((إذا رأى المُحَدَّثُ المُحَدِّثَ يتلفت فهي أمانه))** (أحمد بن حنبل، 2001، (15242).

وأورد أبو داود هذا الحديث ضمن الترجمة بعنوان: «باب في نقل الحديث»، أي: نقل الكلام الذي يسمعه من شخص إلى شخص، ومعنى ذلك: أن الكلام إذا كان سراً فإنه لا يفشى، والذي يمنع من إفشائه ونقله هو الذي يكون صاحبه يريد كتمانه وعدم إفشائه.

وقوله ثم التفت أي: ذلك المتحدث، وهذه علامة تقوم مقام قوله: لا تفش هذا السر، أو اكتم هذا الكلام، فإن هذا فعل يقوم مقام القول.

وقوله في معناه: أنه يخشى أن يسمعه أحد، أو أنه لا يريد أن يسمعه أحد غير الذي يحدثه، فهذه علامة على أنه لا يريد إفشاءه، وعلى هذا فما كان من هذا القبيل فإنه أمانة عند هذا الذي حدث بهذا الحديث؛ لأن كونه يفعل هذا الفعل دليل على رغبته في عدم إفشائه، ومعلوم أن الشيء الذي وصف بأنه أمانة معناه أنه يحافظ عليه، ولا يعديه الإنسان الذي حُدث به إلى غيره.

والمقصود هنا الحديث خاص، أو كلام خاص يجري بينه وبين من يحدثه، فإذا التفت فيكفي لأن يلتزم الذي حُدث بهذا الحديث أن يخفيه، وألا يفشيه.

ويؤكد هذا المعنى ما قاله الحسن البصري رحمه الله تعالى فقال: «إنما تُجالسون بالأمانة، كأنكم تظنون أن الخيانة ليست إلا في الدينار والدرهم، إن الخيانة أشد الخيانة أن يجالسنا الرجل، فنطمئن إلى جانبه، ثم ينطلق فيسعى بنا» (الغزالي، 329/3)

وقال أبو حاتم ابن حبان: «من حصن بالكتمان سره تم له تدبيره وكان له الظفر بما يريد والسلامة من العيب والضرر وإن أخطأه التمكن والظفر والحازم يجعل سره في وعاء ويكتمه عَن كل مستودع فإن اضطره الأمر وغلبه أودعه العاقل الناصح له؛ لأن السر أمانة وإفشاؤه خيانة والقلب له وعاؤه فمن الأوعية مَا يضيق بما يودع ومنها مَا يتسع لما استودع» (لابن حبان ، ص189).

وقال الطحاوي: «أي: إنها أمانة ائتمن عليها المحدث, فلم يجز له أن يخفر أمانته ويفشي سره; لأنه عسى أن يكون في ذلك ذهاب دمه أو ما سواه مما يفسد أحواله عليه» (الطحاوي، 1994م ، 13/9).

قال المظهري: «أي: إذا حدث أحد عندك حديثًا ثم غاب صار حديثه أمانة عندك، ولا يجوز إضاعتها (المظهري، 2012، 247/5).

وفيه دلالة من النص بأنه أمانة؛ لأنه التفت ومعناه: أنه يخشى أن يسمعه أحد، أو أنه لا يريد أن يسمعه أحد غير الذي يحدثه، فهذه علامة على أنه لا يريد إفشاءه، وعلى هذا فما كان من هذا القبيل فإنه أمانة عند هذا الذي حدث بهذا الحديث؛ لأن كونه يفعل هذا الفعل دليل على

رغبته في عدم إفشائه، ومعلوم أن الشيء الذي وصف بأنه أمانة معناه أنه يحافظ عليه، ولا يعديه الإنسان الذي حُدث به إلى غيره.

فيجب على المسلم أن يحفظ السر ولا يفشيه وأن يفي بالعهد، حيث قال الله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا} (سورة الإسراء، آية 34).

والسرّ يجب كتمانه وعدم التحدث به للناس جميعاً أو اشتاتاً. وهذا من حرص الشرع وعنايته بحفظ الناس لأسرارهم، حيث عدَّ التفات المتكلم على وجه التأكد من خلو المكان، قائماً مقام قوله: هذا سرٌ فاكتمه عني .

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«إنّ من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرّجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثمّ ينشر سرّها»(أبو داود، 2009، (231/7)، (4868)' وفي رواية: «من أشرّ النّاس»**(مسلم ،1392هـ ، 1020/2)

قيل: كتمانك سرك يعقبك السلامة، وإفشاؤك سرك يعقبك الندامة، والصبر على كتمان السر أيسر من الندم على إفشائه.

قال ابن الجوزي: «والمراد بالسر ها هنا: مَا يكون من عُيُوب الْبدن الْبَاطِنَة، وَذَاكَ كالأمانة فلزم كتمانه» (لابن الجوزي ، ، 174/3).

وقال أيضاً: «رأيت أكثر الناس لا يتمالكون من إفشاء سرهم، فإذا ظهر، عاتبوا من أخبروا به. فوا عجبًا! كيف ضاقوا بحبسه ذرعًا، ثم لاموا من أفشاه؟!» (لابن الجوزي، 2004م، ص273)

قال النووي: «في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه» (النووي، 1392، 8/10)

وقال المناوي: «ثم ينشر سرها: أي يبث ما حقه أن يكتم من الجماع ومقدماته ولواحقه فيحرم إفشاء ما يجري بين الزوجين من الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك بقول أو فعل» (المناوي (2/ 538).

فمن خلال الروايات المذكورة وأقوال أهل العلم فضلاً عن الآيات الكريمة يتبن لنا أن أفشاء السر خيانة للأمانة، ونقض للعهد، وأخلال بالمروءة، ويعتبر صاحبه لؤم الطبع، وقليل الصبر، ويعقب بعدها صاحبه الندم والحسرة.

الخاتمة

في البداية فإني أحمد الله وأشكره على الإتمام وأسأله الهداية والتوفيق والسداد في هذا العمل وغيره.

وبعد فإننا قد انتهينا من كتابة هذا البحث البسيط والذي تناول موضوع حفظ العرض ضمن الأحاديث النبوية، ويعتبر هذا الموضوع في غاية الأهمية لما له تأثير على أبناء المجتمع الإسلامي الواحد دينيًا وأخلاقيًا واجتماعيًا وفي الختام هذه مجموعة النتائج أحببت أن اذكرها:

1-إن السنة النبوية قد أهتمت اهتماما كبيرا في مسألة الحفاظ على أعراض الناس من خلال تقوية الجانب الإيماني والوعيد لمن خالف هذه الامر.

2-إن السنة النبوية بينت أن مظاهر التجسس وإفشاء السر والتشهير حكمها الشرعي حرام ولا يجوز لاحد ان يعمله.

3-إن مظاهر الطعن بأعراض الناس المذكورة تعد من الجرائم العظام التي تفكك الروابط الاجتماعية والإسلام قد أكد على رابطة الإخوة الإسلامية فلا يمكن تفكيكها والعبث بها.

4-إن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

5-إن أقسام المقاصد الشرعية تنوعت الى ثلاثة أقسام بحسب قوتها: (الضرورية، والحاجية، والتحسينية).

6- من خلال البحث والدراسة في طبيعة المقاصد الضرورية تبين إن الأصوليين أنقسمو الى قسمين في المقاصد الضرورية فالبعض من جعلها خمس وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والنسب النسل، والمال). والبعض الاخر الى ستة وهو ما رجحناه، وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والنسب النسل، والعرض، والمال).

7- البعض أرجع حفظ العرض من ضمن حفظ النسب أو النسل، لكن أصل هذا المقصد هو الحث على استمراره وتكثيره كالنكاح خلاف لمنعه مما يؤدي الى تقليله. واما العرض يرجع الى حفظ من الشتم والسب والطعن بالذم بما يلحقه من ضرر أبناء المجتمع الإسلامي.

8- تقوية الروابط التي تضم أفراد المجمع والاسرة بعضهم إلى بعض، ذلك أن شيوع القذف يؤدي إلى تشكك الإنسان في حقيقة أصله ومنشئه.

9-عظم الشريعة الإسلامية وكمالها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وقدرتها في الحفاظ على الأسرة وأبناء المجتمع الواحد من التلوث في نقل وتسريب الأسرار والتشهير بين أبناء المجتمع الواحد.

أما التوصيات فيمكن إيجازها في الآتي:

1-إن الظواهر القادحة المنتشرة مثل القذف والسب والشتم والتشهير بين أبناء المجتمعات المختلفة تعد هذه من الجرائم المنتشرة بين المتعاملين بشبكة الإنترنت، ومن أسباب ذلك أن مرتكبها يختفي وراء أسماء مستعارة؛ ولأن المتعاملين بالإنترنت ليسوا في منطقة واحدة, الأمر الذي يأمن معه المعتدي من الملاحقة القضائية، على أن القذف والسب والشتم عبر الإنترنت خطير جداً؛ لأن المطلع عليه عدد كبير من الناس مما يزداد معه الضرر على من أصابه ذلك.

2-على جميع الاخوة العاملين في المجال الدعوي والتربوي والإصلاحي ترسيخ مقاصد الشريعة في حفظ العرض إضافة لدور العائلة والمجالس العشائرية؛ لأنهما الأساس في ترسيخ عادات المجتمع الإيجابية.

References:

Al quraan al kareem.

Al-Minhaj - Explanation of Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj), by Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, Second Edition, 1392 AH, Number of Volumes: 18.

Al-Mustadrak on the Two Sahihs (Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn), by Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamduwayh ibn Nu'aym al-Naysaburi (d. 405 AH), Edited by: Mustafa Abdul Qadir Ata, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, First Edition, 1411 AH – 1990 AD, Number of Volumes: 4.

Al-Muwafaqat, by Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as Al-Shatibi (d. 790 AH), Edited by: Abu Ubaidah Mashhour ibn Hasan Al-Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, First Edition (1417 AH / 1997 AD), Number of Volumes: 7.

Explanation of Difficult Hadiths (Sharh Mushkil al-Athar), by Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdi al-Hajari al-Misri, known as Al-Tahawi (d. 321 AH), Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Publisher: Al-Resalah Foundation, First Edition (1415 AH, 1494 AD), Number of Volumes: 16.

Fath al-Bari - Explanation of Sahih al-Bukhari (Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari), by Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Publisher: Dar al-Ma'arifa - Beirut, 1379 AH, Numbered by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Annotated by: Shaykh Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, Number of Volumes: 13.

Fath al-Mughith - Explanation of the Alfiyya of Hadith by Al-Iraqi (Fath al-Mughith bi-Sharh Alfiyyat al-Hadith lil-Iraqi), by Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi (d. 902 AH), Edited by: Ali Hussein Ali, Publisher: Maktabat al-Sunnah – Egypt, First Edition, 1424 AH / 2003 AD, Number of Volumes: 4.

Knowing the Types of Hadith Sciences, also known as the Introduction of Ibn al-Salah (Ma'rifat Anwa' Ulum al-Hadith, known as Muqaddimat Ibn al-Salah), by Uthman ibn Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), Edited by: Nur al-Din Itr, Publisher: Dar al-Fikr- Syria, Dar al-Fikr al-Mu'asir – Beirut, Year of Publication: 1406 AH - 1986 AD, Number of Volumes: 1.

Majma' al-Zawa'id and Source of Benefits (Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id), by Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Haythami, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - 1412 AH, Number of Volumes: 10.

Methods of Revealing the Objectives of the Legislator (Turuq al-Kashf 'an Maqasid al-Shari'), by Dr. Naaman Jughaym, Publisher: Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan, First Edition, 1435 AH - 2014 AD, Number of Volumes: 1.

Misbah al-Zujajah fi Zawa'id Ibn Majah, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Abi Bakr ibn Ismail ibn Sulaim ibn Qaymaz ibn Uthman al-Busayri al-Kinani al-Shafi'i (d. 840 AH), Edited by: Muhammad al-Muntaqa al-Kishnawi, Publisher: Dar al-Arabiyyah – Beirut, Second Edition, 1403 AH, Number of Volumes: 4.

Musannaf Abd al-Razzaq, by Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani, (d. 211 AH), Edited by: Center for Research at Dar al-Taseel, Publisher: Dar al-Taseel – Cairo, First Edition, 1436 AH - 2015 AD, Number of Volumes: 10.

Musnad Abu Ya'la, by Abu Ya'la Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna ibn Yahya ibn Isa ibn Hilal al-Tamimi al-Mawsili (d. 307 AH), Edited by: Hussein Salim Asad, Publisher: Dar al-Ma'mun lil-Turath – Damascus, First Edition, 1404 AH – 1984 AD, Number of Volumes: 13.

Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Adil Murshid, and others, Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Publisher: Al-Resalah Foundation, First Edition, (1421 AH - 2001 AD)

Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, Edited by: Dr. Mustafa Deeb al-Bagha, Publisher: Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah – Beirut, Third Edition, 1407 AH – 1987 AD, Number of Volumes: 6.

Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban (Sahih Ibn Hibban bi-Tartib Ibn Balban), by Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (d. 354 AH), Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Publisher: Al-Resalah Foundation – Beirut, Second Edition, 1414 AH – 1993 AD, Number of Volumes: 18.

Sahih Muslim or the Compendium of Authentic Hadiths narrated by the Just from the Just to the Messenger of Allah, peace be upon him (Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar), by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, Number of Volumes: 5.

The Concise in the Principles of Islamic Jurisprudence (Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami), by Prof. Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, Publisher: Dar al-Khayr for Printing, Publishing, and Distribution, Damascus – Syria, Second Edition (1427 AH - 2006 AD), Number of Volumes: 2.

The Great Dictionary (Al-Mu'jam al-Kabir), by Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH), Edited by: Hamdi ibn Abdul Majid al-Salafi, Publisher: Maktabat Ibn Taymiyyah – Cairo, Second Edition, Number of Volumes: 25.

The Science of Maqasid al-Sharia (Ilm al-Maqasid al-Shar'iyyah), by Nur al-Din bin Mukhtar al-Khadimi, Publisher: Obeikan Bookstore, First Edition, 1421 AH - 2001 AD, Number of Volumes: 1.

The Ultimate Goal in Explaining the Core of Principles-Author: Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Suniki (d. 926 AH(Publisher: Dar al-Kutub al-Arabiyyah al-Kubra, Egypt (Owned by Mustafa al-Babi al-Halabi and his brothers)